

## صحيح مسلم

63 - ( 977 ) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن فضيل (

قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن المثنى عن ضرار بن مرة ) عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد ابن عبداً بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبداً بن بريدة عن أبيه قال .

تشرّبوا ولا كلّها الأسقية في فاشربوا سقاء في إلا النبيذ عن نهيتكم ( A ا رسول قال Y مسكرا ) .

[ ش ( نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ) وفي الرواية الثانية ( نهيتكم عن الظروف وإن

الظروف أو طرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام ) وفي الرواية الثالثة ( كنت نهيتكم

عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشرّبوا مسكرا ) قال القاضي هذه

الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف

الأدم فحذف لفظة إلا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الأولى فيها تغيير أيضا

وصوابها ( فاشربوا في الأوعية كلها ) لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذونا فيها

وإنما نهى عن غيرها من الأوعية كما قال في الرواية الأولى ( كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في

سقاء ) والحاصل أن صواب الروايتين ( كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فانتبذوا

واشربوا في كل وعاء ) وما سوى هذا تغيير من الرواة [